

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 297 مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 يحدد
صلاحيات وزير الاتصال و الثقافة.

المادة 1

يعد وزير الاتصال و الثقافة و يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامجها، عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بمهام وزارته و يتولى تطبيقها وفق القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل .
و يعرض نتائج عمله على رئيس الحكومة و مجلس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الأجال المقررة .

المادة 2

يتولى وزير الاتصال و الثقافة في مجال الاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية ما يأتي :

- يحدد عناصر سياسة ترقية و سائل الإعلام الجماهيرية و يساهم في تحديد المقاييس القانونية و التقنية و طرقها لممارسة مهنة كفيلة بضمان إعلام يراعي متطلبات تعددية الرأي و الشفافية،
- ينهض بشروط تطوير شبكات الإنتاج و التوزيع للإعلام المكتوب و السمعي البصري و وسائل ذلك،
- العمل بالاتصال مع مختلف المتعاملين في القطاع و مؤسسات التكوين على تنمية حرف الاتصال و مهنة،
- دفع عجلة تنمية أنشطة مختلف المتعاملين و تشجيعها لضمان التجسيد الفعلي لحق المواطنين في الإعلام .

المادة 3

يتولى وزير الاتصال و الثقافة في مجال الثقافة، المهام التالية:

- السهر على تنفيذ سياسة حماية التراث الثقافي الوطني، و المحافظة عليه و إصلاحه و تجديده و تطوير البحث في هذا المجال،
- تشجيع كتابة التاريخ الوطني،
- السهر على توفير احتياجات الجمهور الثقافية،
- المبادرة بأي إجراء و القيام بأي عمل يرمي إلى تشجيع الصناعة الحرفية الفنية و أشكال التعبير الفني التقليدي عموماً،
- اقتراح تدابير دعم الثقافة و تمويلها،
- تشجيع حركة الجمعيات العاملة في ميدان الثقافة عن طريق توفير مجالات التعبير و التوزيع لها،
- إثارة التنافس في مجال الإنتاج الثقافي،
- ترويج الثقافة الوطنية في الخارج عن طريق تنظيم تظاهرات ترمي إلى التعريف بثروات البلد الثقافية .

المادة 4

يتولى وزير الاتصال و الثقافة في مجال التخطيط و البرمجة، المهام التالية :

- دراسة المعطيات و التقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة في قطاع الاتصال و الثقافة و إعدادها و تقديمها بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية و ذلك في إطار التوجيهات التي تحددها الهيئات الوطنية و حسب الإجراءات المقررة،
- ضمان تنفيذ المخططات و البرامج المسطرة و متابعتها و التقييم المنتظم لانجازها المتوخاة .

المادة 5

- يتولى وزير الاتصال و الثقافة المهام التالية :
- دراسة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأعمال القطاع و اقتراحها،
- إبداء الرأي في التدابير المختلفة التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

المادة 6

- يبادر وزير الاتصال و الثقافة بوضع منظومة علاقات عمومية تتولى إيصال المعلومات المتعلقة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه .

المادة 7

- يتولى وزير الاتصال و الثقافة حسن سير الهياكل المركزية و المصالح الخارجية و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت و صايته .

المادة 8

- يتولى وزير الاتصال و الثقافة المهام التالية :
- يشارك في جميع المفاوضات الدولية و الثنائية المرتبطة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه و يقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر على تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية، و يضع فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية و الدولية المختصة في مجال الاتصال و الثقافة و التي تمثل الجزائر فيها،
- يتولى، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا الداخلية في مجال صلاحياته،
- يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي قد تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 9

- يبادر وزير الاتصال و الثقافة، لضمان تنفيذ المهام و تحقيق الأهداف المسندة إليه، باقتراح أي هيئة وزارية مشتركة للتشاور و/أو التنسيق و كل جهاز آخر من شأنه أن يمكن من التكفل الأمثل بالمهام المسندة إليه، و يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع .

و يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل المادية و المالية و البشرية، و يتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 10

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991.
سيد أحمد غزالي